بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدر [illegible] بالحكام الشريعة الحنيفية البيضاء
والسلام الاكملان على ملك الكلمات الذي ارسل رحمة للبرايا والورى خصوصا على سيدنا
المقتدى ورسولنا المجتبى وزبدة المصطفى وآله الاجباء الاصفيا وانجاه البرره
الاتقيا وبعد فان مكارم النفوس الانسانية بالفضائل القدسية وكمالها بالفضائل
الانسية سيما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون السمعية المصفوية هو المقصد
الاقصى والمطلب الاسنى عند ارباب البصائر من الاولى والاخرى وغنم
الفقه من بينها افضلها شانا وارفعها منزلة ومكانا اذ به يتبين الاحكام بين الانام
وتتميز الحلال عن الحرام وبكل نظام العاش وبقاء المعاد وفلاح العباد بتيقن المراد وهو
الرشاد فهو اولى وسيلة للدين وذريعة للسعادتين وقد مدحه الله جل وعلا
بقوله خيرا ونور له ثوب الكرامة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر زمرة ارباب التفسير
الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير ولقد حسن من قال وخير علوم فالفقه انه
بكون به الوكر الحلال توصلا فان فيها واحدا ستورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا
واني كنت فيما سلف من الاحيان الى بعض الازمان بلغت اماني بقرءة [illegible]
فرضة من الاستفادة من المتقدمين اليه والافادة للطالبين الكبين عليه ممتثلا للمقولة
محمد بن الطوائف والافواج تخرج معه فرقا من فارا المتدبرة الامواج فهذا بها ايه
الذي لناظره كفاية الفضول يسلو وفاية ونكتفي بما فيه الذي هو لبيان واقيه
شافيا بلا تجاوح مستغنيا بعباراته التي هي لوفاء بمعانيه تحاف الكف كغصن ذي اثمار
وارض ذات فجاج وبعد فان من غاية ما يسر ويرتاح بلوغ جملة معتبرة من شرح الوقاية
الشهير بالمتن المؤلف صدر الشريعة فانه كتاب غني عن التوصيف

والتوصيف

[illegible] والتوصيف والبيان لانه متن رائع بين الورى بالبنان حيث اجرى فيه صاحبه من بنايع صدره
عذبا زلالا وتوظر عليه من بدايع فكره بسكر علالا لكن لما ان في بعض مواضعه من الاشكال
والاعضال ما يحير العقول ويدهش الافكار والاذهان ويقف دونه الاذكياء حتى يلتمس
الايضاح من لؤلؤي الى الغموض والاذهان فقد تصديت من علماء الزمان كوصل
معضلاته وحرفوا عنانه الغامضة بلطائف نكته وشرح ذلك لاسيما وجمع من
ولاسيما عدم اشراح والا شراح لا يخلو عن مزاحمة غيرك من عنوان الباب
في شرح هذا الكتاب بتوضيح الغصوص والابواب مع جوده وقربه وصدق
حتى في قياس غرائبه وفرائد شرح عمر جعله الشروح الذين فاضوا الاسرار
الآلي في بحاره وما حاشه الفارق الدين حاز قصب السبق في مضماره
من حل الفاظه وشرح معانيه على بعض ما يتضح على الطلاب وفرغت على ذلك
احدى واربعين والف صار ممتثلا في قبلين ومضطربا في صدر بين اذا اكتب عليه حاشية
تكون من حساب شبهات الفقه حاشية الا اني انتقض على هذا البضاعة في نسبا بها
ضيق الباع بهذه البضاعة فقد يتبقى من الخاسر على هذا الامر الشريف وبعد فمن تصور
الانتصاب في ذلك المقام المنيف حتى انكشف فاعد كشف الاذى الاستار
عن مستورات الاسرار فتابا واذ ذاك بما من صيانات التردد فنعا وانا من يكون بيان من
افضل حسنات الاعمال واكمل ثمرات الاماني فشمرت للكتابة والاقدام فشحذ
الى الشروع للاتمام ولم اقتصر الحل والكشف على شرح بل توقفت من عبارة المتن
لنكتا ما التي لا يتقصى لها في الشروح اولا بعيدا بها شرح شرح الا الشروح وبعيد
فيها فربما ان يشرح شرحا سميا بنكور وجئت بجميع ما انا ثانيا بها حاجا مرورا حتى لو وضع
معنا بعد من بعض الاشياء في كتاب الاسفار وتفرقت فيها ثانيا بعدا ما في من تلك الاذكار
المقدسة والاذيال الشريفة راجيا من اكرم الوهاب ان يجعل ما كان وخيرا لليوم الحساب
وحاجزا من العقاب فسميته بايضاح شرح صدر الشريعة العقبى في شرح صدر الشريعة الفتى جعلها الله
لقاصيها خير وفق واليه اتبتل فاراد ان ينتفع بها المحاصلون الراغبون الذين هم من سبيل

الابتداء التقرير

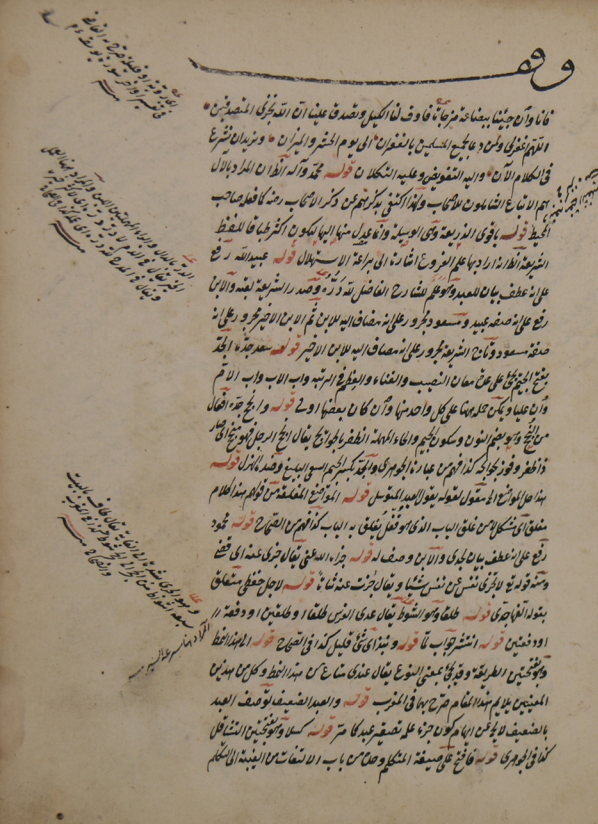

قوله جبالغائب شرح الوقاية اى ستر مستقر فى الحاج ابيه وتحصيصه على الغائب لانه الكثير قوله فى سفاف مزمله الاسفاف فقدان الحاجة والساعى والمراد المطلب

فيفيد زائدا معنى التجريد قوله والامول اى آثر توسن الامل وسوار جاء قوله للمفقات الابواب بمعنى الابواب المتفقة من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بعض الام

خمس مكث الاولى انه اضافه الى العبادات على العلامات والحد والحد دلالة على الحق المتفق عليه العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية انما قدم العقل

على سائر العبادات لانها قادرة بالحديث والبناء لا يقوم الا بحديث عاد واما لا

لانها فانها لو اخرت عن قدم الايمان لانه اصل الكل لا ما نقول المتكلمون به على الكلام الا العقد

واما الصلاة فيتعقب الايمان كثيرة دون سائر العبادات لقوله تع ان الصلوة تنهى عن الفحشاء

بالنص وتكون الصلوة والزكاة انما قدمت الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقدمها

على سائر شرائطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية

وانما اختار ما ذكرنا الاجود وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط لا يسقط بعذر لان

البقية ايضا شرط ولا تسقط بعذر وحين تقول معنى الاهمية لا يثبت الا بالبرهان وعدم

السقوط وتهذا قال فى الكفاية وانما اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار على ان اقدم

من البقية تحقيقا بالنسبة اى الصلوة لا قبرانها باجزم انما اخرت عن الطهارة ولانها

تحققت بالخلاف البقية لعموم نسبتها الى جميع العبادات ورتبة ما تعنون الكتاب

بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه استناد الكتاب بدا على الجمع والباب لا يحكى

الا عن النوع والمقصود جميع انواع الطهارة لا نوع منها والحق ان انما ذكر

الطهارة بلفظ الجمع لان الجمع المعرف باللام مبناه جنس الجنسية كما سبق مختصا فرجعت

اللام فيه الى العهد ونظم الكلام بعد ما تحقق قبل ولو كتبه اخرى وكرر الشارح ترجمة

بقوله اكتفى بلفظ الواحد اذ قال الفاضل البيضاوى وذكر الكتاب اما مصدر كالخطاب

سمى المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول كالدباس وقال التقريبين لغوله

الجمع واصطلاحا مسائل تعرف مستقلة مستتمة على انواع اولا قال قيل فعلى هذا كان الاحق

ان تقتصر الطهارة بلفظ الباب وقع انا نابت مستقل برهن تابعة للصلوة واختارت

كتابا كبيرا شرحه وطال قلت نعم كنى ما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن

والمكان والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب

صارت كانها عبارة مستقلة والمتصرح بها الكبرى او ردا بعضهم بصيغة الجمع والباس افردوا

فقد لاحظ ما ذكره الشارح بقوله لانه تبقى بلفظ الواحد الا الطهارة لانها النظافة وتنابها الذكر

وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية التى قارنت

الاصغر او الاكبر بالوضوء والغسل والتيمم الا عدم الماء او تعذر استعماله بسبب طهارة حقيقية

وانما سمى بهذا عتبار الدوام الصلح قوله والجمع كونها تم بنفس قول الشارح تعليل لقوله

لانبقى الا بجمع فاذا جاز الجمع ان تعتبر الطهارة مذكرة او رجاء هذا المقصد اشارة

الى عبارة تنتهى وقيل وجه الاول الجمع ذلك تعليل الا تبقى بعد اعتبار تعليل بقوله

لان الاصلى هو انت خبر بان هذا يخالف مستفتى عنه قوله او انما قدم الصلوة الا ترى باب

ذكر السبب واراد السبب الذى فان الفعل الاختيارى لا يوجد بدونه والحق الارادة كذا

فى الكفاية فتنبه عليه لحاجة اليه اذ يقال قام الى الشئ اى توجه اليه وقصده صرح به

صاحب الهداية تقول ابن الكشاف فان قيل لم ترجمه بها بانا ذا وفى الطهارة الكبرى

باب حيث قال واذا كنتم جنبا ولم يكس قلنا لان اذا تستعمل غالبا فى الاشياء الغالبة الوجود

والقيام الى الصلوة غالبة بالنسبة الى وجدانه اليه كذلك بخلاف ان فانها تستعمل فى الاشياء

النادرة الوجود وقيل انما عبر بذلك قال صاحب المفتاح فى المفتاح فى الاية صنعه

التفات نظرا الى ظاهر الموصول لان الذين امنوا الخطاب ثم قيل وليس كذلك لان كلا

من الغيبة والخطاب جهاتى تجرد والحق ان خروج عن سنن العربية لان كون الموصول

خبريا يقتضى كون صلاتهن كذلك فى الاستقبال الماضى والمخاطبة المحاكاة الماضى

فوات على هذا الزمان الذى تستحى اى حيدر وكذلك الخطاب فى قصتهن فى موضعه او لا يقال

يا حيدر او ذهب كذلك ان الماضى فى مقام الخطاب وجيها وردى القرآن فى اتباعه كان

قوله وفي ايتام بني فلان اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم فان اسم لا يتم بعد البلوغ والارمل
وهو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة من رمل اذا افتقر من الرجل وهو الراب
ومن الناس من قال الرمل جمع ارملة وهي المراة التي مات عنها زوجها فهي من النساء خاصة
عنده واختار المصنف الاول حيث قال ذكورهم واناثهم كذا في الاكملية قوله قد يحصون
قيل حد الاحصاء عند ابي يوسف لو ان لا يحتاج من يعدهم الى الحساب وكتاب فاما
احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال
بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي كذا في شرح الهداية قوله وفي بني فلان الانثى منهم يعني
اذا اوصى بثلثه لبني فلان بعد انهم منهم ان كان بنو فلان عبارة عن القبيلة الموجودة
فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة
والموالاة كذا في الهداية قوله ولا عموم له اي لا يجوز عموم المشترك بان يراد به كلا معنييه
معا باطلاق واحد باب من الوصية قوله لاجل الوصية يعني يخدم العبد
الموصى به للموصى له ويسكن الموصى له في الدار الموصى بها قوله بمقدار الثلث كاليوم
الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم تصح وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى الهايا هي كذا
في الهداية قوله يصح شرعا كالمساقاة والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد
من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية ايضا لان باب الوصية اوسع
من غيرها واما الصوف واخواتها فلا يصح استحقاقها بعقد فلم يصح استحقاقها بعقد
الوصية كذا في البناية قوله ويورث بيعة اي لليهود وكنيسة اي للنصارى كذا في النهاية
قوله والوقف يورث عنده فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد
ولا يباع فينبغي ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الثاني ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن
كنائسهم لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث
قطعا هذا زبدة ما في الهداية قوله يصح ذلك لان الوصية لقوم باعيانهم تمليك
والذمي يملك ذلك كما لو اوصى بغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون
به ما شاءوا كذا في البناية قوله لا عندهما قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة

اوكنيسة

اوكنيسة في القرى واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار
كذا في الاكملية قوله باب الوصي قوله وان عبد غيره الموصي ثم ثبت قوله بغيره وان عبث
قوله لانه قلب المشروع لان في نصيب العبد الذي انتقل الى الصغار الذي بالارث الشرعي
وصيا عليهم اثبات الولاية للمملوك على المالك قوله بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان
الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط
فيها العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البناية قوله ليس لهم ولاية المنع يعني ان
عبد نفسه مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف وحجره عنه
وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة من رقبته كذلك وولايته بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه
وحجره وبيعه فاتضح فيه التنافي كذا في شروح الهداية قوله ووصي الوصي مبتدا واوصى
اليه غائبا او الفاعل حال منه ووصي لها خبرها قوله في ماله اي الوصي الاول اذا اوصى في مال
نفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر مال موصيه صار وصيا في المالين في الاصح كما صرح به في الغاية
فنقول بقوله او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصي وحده
بدون ذكر ماله ولم نجد فيه رواية في المعتبرات من المطولات بل الموجود انه اذا جعله وصيا
في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد ففي جميع ذلك يصير
وصيا في المالين وما يشعر المتن ليس واحدا منها قوله وكان ابو حنيفة رح يقول يعني اولا
وقوله ثم رجع يعني الى [illegible] كالايخفى قوله ونفسه اي كون كل من البيع والشراء نافعا
للصغير وهو ظاهر قوله ويحتال اي يقبل الحوالة في قبض الدين الذي كان لليتيم على اخر على الاملاء
اقرار على ذاء الدين من المحيل وهو المديون قوله كشهادة رجلين اي كصحة شهادتهما هذا عند
الاعظم والرباني واما عند الثالث فهي باطلة كبطلان شهادة الوصية بالف من الجانبين وشهادة
الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله اتفاقا فنقول قوله فانه يجوز الح متعلق بشهادة شهادة
دين الف فانه لا خلاف في بطلان الشهادة في الاخرين وانما ذلك من اسلوب الشارح ان يعلق
ذلك بقول المص بخلاف شهادة الوصية الف وبطلانه ظاهر عند من نظر في الهداية وقول صاحب
الغاية جنس هذه المسئلة على اربعة وجه الاول ما اختلفوا فيه وهي الشهادة والثاني ما اتفقوا

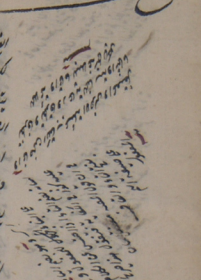

ايضا اذ كان معتقدا في ان يكون كتابته واجبا وهو كما يجب ان في الحدود ولا يجب بالشبهات
كما يجب ان الحد ثم فلا حاجة الى اشتراط ذلك وعند كان معتقدا قائلا واجبا فقد فعله غير فلا
يتعين بطلبه وان كان كما اذا فقد فقد يصرح ولكن لا يجاب الا بالعقد في يصرح
الرق ما وقع في زوج الزنجي فقد وعلى انه رتبة ما يمنع من الارض ومعتقل الاسنان بحالة يمين
احد ما يكون دراية الزنجي اذا حرك رأسه فرضا شدا واشتاء كما يكون ذلك بنية
دلالة الاقرار كما اذا حرك رأسه فرضا شدا واشتاء كما يكون ذلك بنية في الزنا
يتقبل شهادة اذا قد بتبدا عتقا له فقد وان قد فان ما يتبدا عتقا له وما يعلم انه ما قد بتبدا عتقا
حكم بحكم الاخرس فلا يعتبر اشارته وكتابته

الحمد لله تمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام تم قال الضعيف الخفي احمد
البيدلوي مصنف جنيد تغمى ذنبه الله برحمته الله بس ما حدى الثانية الكاتبة فتح البلد
القسطنطينية فرسها الله تعالى من الحروب الآتية هذا آخر ما تاه في من شرح صدر الشريعة
السيد شريفة المعنى جعل الله تعالى صاحبها عند مولاه وبيله المقربين وانزله في دار رفيعة
عدن رجات العلى اذا جعل الله تعالى وجوه رتبة الاعلى وسوف يرضى وكتبه الله تعالى
وارسترى قوله تعالى وما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
وكوالذي يرى الرتبة يطرق الاذن والاشاع والبس ذلك بقدر الطاقة وقد اجتهدت
فيه واجتهدت ولم آل جهدا فما استقدت وشرحت مشكلات الصدر وسفقات
وحللت معقدات الغلب ومعضلاته يتقول ثقاف ومعقول كاف مع ما قررت
بتحقيق واريد ان اشاره وجوه بتدقيق ناري للتقليد جانبا والصاحبه فانبا وهو
كما شيرا ان كان المفضل لم آل في التقليد امه فلا تحرم ان كان جوابه مع فضل الله تعالى والمنة
انتهت قرئت من عقل كلام الامر وتبين حيثيات العصر نفي الله تعالى عنها رفع الشرور
والعيوب كل شيئ وفاق وراق غير موافق وقد بدت مجهودي فاتبع اقوال
العلماء الكرام واراء الفضلاء العظام ومع هذا اذا برئ تقيت وكان من
الصواب فمن الله تعالى وان الخطأ والزلل فمن نفس الانسان فمنها عصمته

فان شر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كتابة الفقه الى آخر اعتقاده الا موضح وكتابة
الشرعة الى آخره فح الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما
كنا نهتدي عليه لولا ان هدانا الله وبسبب هذا الدين فتح الكتاب الا ان مثال الامن فح وما يتعلق
ركبته شد وجا والزيادة فح عند الصادق الذي وعد بقوله تعالى سنكتبهم ان زيدكم
وجاوروا الضياء ان كثر الشقة سنكتبها وكان ابتداء تاليف تقريبا فح الحادي وتسعمائة
وفي عامه في ثامن ذي الحجة من الحادي وتسعمائة من الهجرة النبوية المصطفى عليه
الصلوة والسلام اليوم الخميس والقمر قد بلغ درجة تجاوز بلدة ابها فقبة ما قال فتح النجوم اشارة
اقدت الفارية

وقد وقع فراغ من تحرير هذا الكتاب في وسط رمضان
احد ما ركب في تاريخ ست وسبعين وتسعمائة
كتبه الفقير المحتاج الى رحمة الله سبحانه
مصطفى بن نور الله شوكر الله
تعالى ولوالديه ولجميع
ابويهما ولابيه

نهاية المخطوطة